

اللجنة العليا للانتخابات

قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٥

اللجنة العليا للانتخابات

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات ؛
وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٥ بدعوة الناخبين
لانتخاب أعضاء مجلس النواب ٢٠١٥ ؛

وعلى الأحكام الصادرة بجلسة ٢٤/١٠/٢٠١٥ فى الدعوى المقامة أمام محكمة
القضاء الإدارى بالإسكندرية ، والأحكام الصادرة فى الدعوى المقامة أمام محكمة القضاء
الإدارى بنى سويف ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات ؛

قررت :

(المادة الاولى)

وقف إجراءات انتخابات الإعادة للنظام الفردي المحدد لها يوما الثلاثاء والأربعاء
٢٧ ، ٢٨/١٠/٢٠١٥ داخل جمهورية مصر العربية فى دوائر مركز ومدينة دمنهور ،
الرميل أول وثانٍ ، الواسطى ، بندر ومركز بنى سويف .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ النشر ، كما يُنشر ملخص وافٍ له
فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٥/١٠/٢٠١٥

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضى / أيمن عباس

عضو مجلس القضاء الأعلى